اثر له في منع التسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي
ومجنون ولو سكرانا او محجورا عليه بفلس او سفه
اعراض عن حقه منها ولو بعد اقراره قبل ملكه لان
المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب
على الطلبة والقائم تابع فمن اعرض عنها فقد جرد قصده
للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لانا
الاعراض محض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه
كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه وتعلم
في الروضة كاصلها عن تقدم الامام انها فرع الامام على
القول بان القسم ملك بمجرد الاغتنام كما صرح به القزويني
في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي ومن صح صحة
اعراضه الاستوى والاذرعي وغيرهما وردّه بعضهم بما لا
يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب
الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان
كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدهما
الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالواعرض بعد ملكه عن
حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي ملكه
باختيار مملك ولو بقبوله ما افرز له ولو عقارا و
تعبيري باذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة بما لابها

كما بيتم في الروضة كاصلها للسالب وللذي قتل
ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربى متحتم اشتحقاقه تعالى لهم
بالقرابة بلا تعب وشهود واقعة كالوارث فليسوا كالغانمين
الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم عموما
والمعرض عن حقه كمعدوم فيقسم نصيبه الى الغنيمة
ويقسم بين الباقين واهل الخمس ومن ماتوا وهم يعرض
فحقه لوارثه فلو طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي
الغنيمة كلبا او كلابا تنفع لصيد وماشية او غير ذلك وارده
بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة واصلها
وطى بنازع فيه اعظيم والابان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب
ان امكن قسمتها عبيدا والا اقرع بينهم فيها اتاها لا يقع
منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عن داهو المنقول قاله
الرافعي وقد مر في الوصية ان يعتبر قيمتها عند من يرى لها
قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال يمثله هنا وسواد
العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من
من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي
بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من

Copyright © King Saud University